


عقد المشاركة في الناتج دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية

د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فهذا بحث علمي يكشف قيمة الفقه الإسلامي، ومدى تمكنه للتعايش مع كل ما يعرض للناس في معاشهم وتعاملاتهم، ويتناول بالبحث والتحليل والمناقشة أحد العقود الجديدة في شكلها ومسامها الفقهي والقانوني لا في مضمونها، ألا وهو عقد المشاركة في الناتج.

وهذا العقد هو أحد نواتج نظام المعاملات المدنية الجديد الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وحيث إن أغلب القوانين المدنية في البلاد الإسلامية - حسب استقراء الباحث منذ مدة من الزمن - تستقي أحكامها المدنية من الفقه الإسلامي قواعد وفروعاً، ولا تقتصر في ذلك على مذهب فقهي معين، فإذا كانت قوانين تلك البلاد الإسلامية بهذه المثابة، فكيف بنظام يصدر من المملكة العربية السعودية التي نص نظامها الأساسي للحكم على ما يلي: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»^(١)، وعلاوة على هذه الميزة؛ فإن نظام المعاملات المدنية السعودي يُعد آخر نظام ينظم أحكام التعاملات المدنية، فيكون قد راعى جميع ما صدر قبله من أنظمة، وأخذ أحسنها وترك ما ليس كذلك، وقد ظهرت بالفعل في هذا النظام بعد دراسته كاملاً البراعةُ الفقهية والصناعة القانونية في أغلبه.

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وقد راعيت في هذا البحث القواعد الشكلية والموضوعية في البحث العلمي، عدا ما يتعلق بتراجم الأعلام، فإني لم أترجم لأي علم يمر، مراعاة لطبيعة هذا النوع من البحوث في محدودية الكم، وحرصاً على استغلال الصفحات فيما يتعلق تعلقاً مباشراً بموضوع البحث، مع ما يضاف إلى ذلك من شهرة هؤلاء الأعلام الذين يرد ذكرهم في هذا البحث، إذ لا يخفى مثلهم على متخصص ومنتسب لهذا العلم.

ورغبةً من الباحث في المشاركة العلمية في ميدان الفقه الإسلامي والأنظمة الموضوعية التي صدرت مؤخراً والتي لا تتعارض معه؛ فقد وقع الاختيار على دراسة هذا العقد والبحث فيه.

وأسأل الله أن يوفقني فيه للصواب، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

١/ قيمة هذا العقد محل الدراسة؛ ذلك أنه أول عقد من عقود المشاركات غير المعهودة اسماً وتعاملاً وأحكاماً، بخلاف غيره من عقود المشاركات التي نُظِمَتْ أحكامها في كتب الفقه الإسلامي بأوضح صورة.

٢/ وجود هذا العقد عند الفقهاء قبل ظهوره في نظام المعاملات المدنية، فإبراز الجانب الفقهي، ومناقشة نصوص النظام بالاحتكام إلى قواعد الفقهاء في عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج؛ مما يُعطي البحث قيمة موضوعية وأسبقية علمية.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ جدة نظام المعاملات المدنية الذي نشأ في كنفه هذا العقد وظهر بهذا الاسم.

٢/ إبراز قيمة الفقه الإسلامي بأسبقيته في ابتكار هذا العقد والإشارة لأحكامه قبل ظهوره وإبرازه في نظام المعاملات المدنية السعودي، وأن الفقه الإسلامي قد سبق جميع الأنظمة والقوانين لهذا العقد؛ وأن ابتكار النظام لاسم هذا العقد لا ينفي أسبقية الفقه الإسلامي؛ إذ العبرة بالمضمون لا بالاسم، لاسيما إذا علمنا أن أغلب أحكام هذا العقد مستفادة من عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج كما سيظهر للقارئ في ثنايا هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية أو قانونية لهذا العقد، ويرجع ذلك إلى كون نظام المعاملات المدنية السعودي قد صدر مؤخراً، فلم تكن الفرصة مواتية للباحثين في الكتابة عن هذا العقد.

تقسيمات البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان، وأركان عقد المشاركة في الناتج:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لعقد المشاركة في الناتج.

- المطلب الثاني: التعريف المركب لعقد المشاركة في الناتج.
- المطلب الثالث: أركان عقد المشاركة في الناتج.
- المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد المشاركة في الناتج.
- المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد.
- المبحث الثالث: توزيع الناتج بين طرفي العقد.
- المبحث الرابع: انتهاء عقد المشاركة في الناتج.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.



المبحث التمهيدي التعريف بمفردات العنوان، وأركان عقد المشاركة في الناتج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي:

أولاً: تعريف العقد:

أ- لغة: جمع عقد، والعين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. ومن ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود. وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقدت، وتلك هي العقدة. وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢). وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه. والعقدة: الضيعة، والجمع عقد. يقال: اعتقد فلان عقدة، أي: اتخذها. واعتقد مالا وأخاً، أي: اقتناه. وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه^(٣).

ب- اصطلاحاً: للعقد في كلام العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إطلاقان:

- (١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ١.
- (٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٨٩.
- (٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عقد)، ٤/ ٨٦، الصحاح، للجوهري، مادة (عقد)، ٢/ ٥١٠.

الإطلاق العام للعقد: ويتناول هذا المعنى جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاق بين طرفين؛ كالبيع، والإجارة، ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد، أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص؛ كاليمين، والوقف، والطلاق، والنذر، والإعتاق. وقد جاء في كلام الفقهاء ما يدل على إطلاقهم العقد، وإرادتهم هذا المعنى، ومن كلامهم عن العقد بمعناه العام: قول أبي بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبيعات ونحوها، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً؛ لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك، وما لا تعلق له بمعنى في المستقبل ينتظر وقوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع؛ فإنه لا يسمى عقداً»^(١).

(١) أحكام القرآن، ٣/ ٢٨٥. وينظر في هذا المعنى أيضاً: أحكام القرآن، لابن العربي، ٥/ ٢، أحكام القرآن، الكيا الهراسي، ٣/ ٨، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لأبي

الإطلاق الخاص للعقد:

تعددت تعريفات الفقهاء للعقد بمعناه الخاص، وسنقتصر على تعريف واحد عند كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

فمن تعريفات فقهاء الحنفية للعقد: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر^(١).

وعند فقهاء المالكية: العقد: ما يكون بين اثنين بإيجاب وقبول^(٢).

وعند فقهاء الشافعية: العقد: مجموع الإيجاب والقبول^(٣).

وعند فقهاء الحنابلة: العقد: الإيجاب والقبول. قال المرادوي: «الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد»^(٤).

ثانياً: المشاركة:

أ- لغة: هي مفاعلة من الشركة، وهي: «مخالطة الشريكين. يقال: اشتركتنا بمعنى تشاركنا...»^(٥). وقال الراغب الأصفهاني: «الشركة والمشاركة: خلط

زكريا الأنصاري، ٣/٢، قواعد ابن رجب، ٢٦٨.

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣/١٨٧، البحر الرائق، لابن نجيم، ٣/٨٥، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٢/٥٦١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٠٩، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، ٣/١٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٤/٢١٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/٣٧٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٤. وينظر: المغني، لابن قدامة، لابن قدامة، ٣/٤٨٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/٣٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (شرك)، ١٠/١٣.

الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء، أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية»^(١).

ب- اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: «عقد بين المشاركين في الأصل والربح»^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: «هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفها أنفسهما أيضاً»^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: «عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ»^(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٥).

ثالثاً: تعريف الناتج:

أ- لغة: اسم فاعل من نتج، والناتج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. وإذا ولي الرجل ناقة ماخصاً ونتاجها حتى تضع، قيل: نتجها نتجاً. يقال: نتجت الناقة أنتجها إذا وليت نتاجها، فأنا ناتج، وهي منتوجة^(٦). فالناتج

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ٤٥١.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المعروف: بشيخي زاده، ٧١٤ / ١.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ١١٧ / ٥.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ٣١٦ / ٢.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣ / ٥.

(٦) لسان العرب، مادة (نتج)، ٣٧٣ / ٢، تاج العروس، للزبيدي، مادة (نتج)، ٢٣٠ / ٦.

بهذا المعنى هو: القابل الذي قام بالتوليد واستخرج الولد. وهو بمعناه العام: نتيجة الشيء وثمرته^(١)، وإذا أردنا ربط المعنى اللغوي للناتج بعقد المشاركة في الناتج نقول: العامل في عقد المشاركة في الناتج هو الناتج؛ إذ هو مثل القابل، فكما أن القابل هو الذي قام بعملية التوليد واستخرج الولد، فكذلك العامل هو الذي يستغل الأصل ويستخرج منه ما ينتج عنه ويتولد منه من نهاء، ولكن الفرق بين المعنى اللغوي وبين ما أراده المنظم: أن المعنى اللغوي للناتج يُطلق على من يتولى المهمة أو العمل ولا يطلق على النتيجة، بيد أن المنظم أراد بالناتج هنا: ثمرة استغلال الأصل الذي قام به العامل كما سيأتي معنا.

ب- اصطلاحاً: لم أقف على تعريف اصطلاحى لهذا اللفظ، وهو في حقيقته التي ساقها المنظم وأرادها تختلف عن المعنى اللغوي. وإذا تأملنا في التعريف المركب -الذي سيرد ذكره- فيمكن القول بأن الناتج هو: ما تولد عن الأصل بعد تقلبيه واستغلاله. فكل عمل قام به العامل أو التاجر في هذا الأصل، وتولد منه أو نتج عنه شيء فاضلٌ عن أصله سواء كان متصلاً أو منفصلاً فهو ناتج.

المطلب الثاني: التعريف المركب:

يُعدُّ هذا العقد من العقود التي جاء بها نظام المعاملات المدنية، ولم أقف على دراسة سابقة عرّفت هذا العقد أو قامت بدراسته وتحليلية جزئياته ومسائله المتصلة به، فهو بشكله واسمه الذي أورده النظام جديداً على المكتبة

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (نتج)، ٣/ ٢١٦٤.

الفقهية والقانونية، ولذلك فإن التعريف الاصطلاحي المركب والوحيد لهذا العقد هو الوارد في المادة (٥٦٦) من نظام المعاملات المدنية، حيث عرفته المادة بأنه: «عقدٌ يُسَلَّمُ رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزءٍ شائعٍ من الناتج».

وهذا التعريف قد تضمن قيوداً يتحدد بها هذا العقد ويتميز بها عن غيره من بقية العقود التي قد تُشبهه في الشكل أو في الجوهر والمضمون، ولذا فإن من المناسب إبراز هذه القيود، وبيانها بياناً مختصراً؛ لكي تتضح بها حقيقة العقد وتظهر، وهذه المحددات والعناصر المكونة لهذا العقد هي:

١. أنه عقد بين طرفين، أحدهما رب المال، والآخر: العامل. ولم يُحدد التعريف بلفظه أو معناه: أن العامل واحد، بل يمكن أن يكون واحداً، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك، كما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (اعتبارياً)؛ لأن التعريف أضاف دفع المال لمن يقوم بمهمة استغلال الأصل دون تحديد بعدد، وهذه المهمة قد يقوم بها شخص واحد، وقد يقوم بها أكثر من ذلك، وقد يقوم بها شخص اعتباري أيضاً.

٢. أن أحد الطرفين يُقدم مالا، والآخر يُقدم عملاً، والعمل المقصود هنا هو: استغلال الأصل المدفوع من رب المال، وتقليبه في التجارات بما يحقق عائداً ونتاجاً ينتفع به الطرفان ويقتسمانه بينهم في نهاية العقد. فكل طرفٍ في هذا العقد محدد الالتزام. والعامل الذي يستغل الأصل المقدم من رب المال قد يدفع مالا أيضاً، ولكن هذا المال لا يُدفع بشكل مباشر لرب المال ولا يدفع كحصة في هذا العقد، وإنما قد يحتاج العامل في عمله إلى دفع

بعض التكاليف أثناء استغلاله للأصل، وهذا يقع على عاتقه وليس على رب المال - ما لم يتفقا على خلافه-، فرب المال بتقديمه الأصل للعامل قد وفي بالتزامه.

وإذا تأملنا في التعريف وجدنا أن المنظم استعمل لفظ الاستغلال بدلا من لفظ العمل (كما فعله في عقد المضاربة)^(١)؛ لأن لفظ الاستغلال في الاستعمال القانوني يكون باستغلال الأصل مع بقائه دون إفناؤه أو التصرف في رقبته، وإنما يُستغلُّ الأصل بحيث تُحصَلُ ثمراته وما يتولد عنه، ويبقى أصله ورقبته من دون تصرف فيه بما يخرج عن ملك ربه، وهذا أحد الفروق بين هذا العقد وبين المضاربة. ويذكر فقهاء القانون المدني حق الاستغلال بمفهومه القانوني الذي ذكرته آنفاً باعتباره أحد عناصر الملكية، وأنه أحد السلطات الثلاث التي يخولها الشرع والقانون للمالك على ملكه، وبقية السلطات هي حق الاستعمال والتصرف^(٢).

وأما العمل، فإن المنظم لم يحدد طبيعة وحدود استغلال العامل للأصل المقدم من رب المال، وإنما نصَّ على أن يلتزم العامل ببذل عناية الشخص المعتاد في العمل والمحافظة على المال^(٣).

(١) حيث عرّف المضاربة بأنها: «عقدٌ يُسلمُ رب المال بمقتضاه مالا لمن يعمل فيه بجزءٍ شائع من الربح. المادة (٥٥٠) من نظام المعاملات المدنية. ولفظ العمل أشمل من لفظ الاستغلال كما هو ظاهر.

(٢) ينظر: أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون، مفلح القحطاني، وهاء الدين العلايلي، ٣٤، الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي، أحمد الزقرد، وأشرف عبد القادر، ٢٩-٣٣. شرح الحقوق العينية والأصلية، أحمد مخلوف، ١١١.

(٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٥٦٧) من نظام المعاملات المدنية.

وعلى هذا، فتحدد نوع الاستغلال وطبيعته خاضع لتقدير طرفي العقد وما يتفقان عليه، ما دام أن هذا الاستغلال لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام.

٣. أن المقدم من رب المال هو: (شيء غير قابل للاستهلاك)، والشيء لغة: معلوم لا يحتاج إلى تعريف - كما عبر عنه ابن سيده -، ونقل هو عن سيبويه: أن الشيء يقع على كل ما أُخْبِرَ عنه^(١). ونسب الزبيدي إلى الراغب الأصفهاني قوله: «الشيء: عبارة عن كل موجود إما حسًا كالأجسام، أو معنى كالأقوال»^(٢). وصرح البيضاوي وغيره بأنه يختص بالموجود دون المعدم^(٣).

وأما تعريف الشيء في نظام المعاملات المدنية فهو: «كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحدٌ بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً للحقوق المالية»^(٤). ومعنى كونه غير قابل للاستهلاك: أي أنه يمكن

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (شيء)، ١٣٣/٨، ومثله: لسان العرب، لابن منظور، مادة (شيء)، ١/١٠٤.

(٢) تاج العروس، مادة (شيء)، وقد تكلم الراغب الأصفهاني في كتابه: المفردات في غريب القرآن عن كلمة (شيء)، ولكنه اقتصر في معناها اللغوي على المعنى الذي نقلته عن سيبويه في المتن، وهو أن الشيء: «هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه...، وأنه يشمل الموجود والمعدم». ثم أطنب في معنى هذه المفردة عند المتكلمين ولوازمها، ولكن لم أقف على ذات النص الذي نقله الزبيدي عن الراغب - فالله أعلم -. ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ٤٧١.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ١/٥٣.

(٤) المادة (١٩) من نظام المعاملات المدنية.

استغلاله والانتفاع به دون فوائده، بل يبقى بعد الاستغلال، بحيث يعود إلى رب المال بعد انتهاء العقد مقرونًا به حصة ربه من الناتج المتولد منه.

وعليه: فضايط المال الذي يُقدمه رب المال، هو (شيء غير قابل للاستهلاك)، وشيءٌ هنا نكرة، فتشمل كل أصلٍ من الأصول التي يتحقق فيها وصف عدم قابليتها للاستهلاك والفناء بمجرد استغلاله حسب طبيعتها. فيعُمُّ جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا تفنى بالاستغلال، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية الحائلة المستحقة على الغير، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد تكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية. والأمثلة على الأموال التي لا تفنى بالاستغلال كثيرة، ومنها: العقار، والسيارات، والطائرات، والسفن، والمعدات والآلات، والحقوق الفكرية؛ كحق التأليف وبراءات الاختراع، ونحو ذلك من الأصول التي لا تفنى بالاستغلال. ويخرج عن عقد المشاركة في الناتج: الشيء الذي يفنى بالاستغلال، فلا يطبق على العقد الذي يكون المال المقدم فيه شيئًا قابلاً للفناء بمجرد الاستغلال أحكام عقد المشاركة في الناتج.

٤. أن المقابل الذي يحصل عليه رب المال في ماله الذي تم استغلاله: هو اشتراكه مع العامل في الناتج المتولد من استغلال الشيء المدفوع من رب المال، بحيث يكون له جزء شائع من الناتج، ويقسم بينهم بحسب ما اتفقا عليه قدرًا ووقتًا.

وقد نص التعريف على قيدٍ مهم في الجزء الذي يستحقه رب المال من الناتج ويترتب على هذا القيد أثرٌ في صحة العقد أو فساده، ألا وهو: أن يكون الجزء شائعًا لا معينًا ولا محددًا، فلو كان الجزء غير شائع بأن كان معينًا

أو محددًا لم يصحَّ العقد، وهذا عامٌّ في عقود المشاركات؛ لاحتمال ألا يربح غيره إن كان محدد القدر أو لا يربح في غيره إن كان محدد الوقت؛ كأن يقول: لك ربح شهر رجب ولي ربح شهر شعبان، فهذا معين لا يجوز؛ لاحتمال أن يربح في الشهر الذي لرب المال دون الشهر الذي له، وكذا العكس، فهذا تعيينٌ في الوقت وهو غير جائزٍ كما سبق، أو يقول: لك من الربح عشرون ألفاً والباقي لي، فهذا لا يجوز؛ لاحتمال ألا يربح غير العشرين ألفاً، وهذا تعيين في القدر وتحديدٌ له، وقد حكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على عدم صحته ومنعه في المثال الأخير والأول في معناه أيضًا؛ لاتفاقهما في علة المنع. قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء. وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(١).

وهنا ملاحظة يحسن تسجيلها على هذا التعريف، وهو أنه قد عبّر عما يُقدم من رب المال بأنه (شيء غير قابل للاستهلاك)، ولو عبّر بلفظ (الأصل) بدلاً من لفظ (الشيء)؛ لكان أنسب وأولى؛ لأن لفظ الشيء عام لا تنتهى صورته، ويشمل الأموال وغير الأموال، فهو - كما سبق - يُطلق على كل ما يصح أن يُعلم ويُخبر به، بخلاف الأصل؛ فإنه أضيق، واتصال دلالاته بالأموال أو ما يمكن أن يُقوّم وتحدد ماليته ألصق من لفظ الشيء. ويتأيد استعمال لفظ (الأصل) بدلاً من لفظ (الشيء): أن المنظم استخدم لفظ (الأصل) في أحكام هذا العقد الواردة في ذات الفصل، وهي المواد (١) الإجماع، ١٠٣.

رقم (٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠)، فكان توحيد اللفظ في الموضوع الواحد أوضح في المعنى وأبعد عن الإلباس والغموض.

هذا بيان موجز لتعريف عقد المشاركة بالناتج، تتضح به ماهيته، وتبرز معالمه. ومن محاسن التعريفات: أن تكون شاملة لأجزاء المعرف التي يتكون منها، ومفصحة عن القيود واللوازم فيه، وهو الذي ظهر لي في تعريف عقد المشاركة بالناتج، وقد وُفق المنظم في تعريفه له.

المطلب الثالث: أركان عقد المشاركة في الناتج:

لا يقوم عقد من العقود في الفقه الإسلامي وكذا القانون إلا بتوفر أركانه، وهناك أركان أساسية لا يخلو منها عقد، وتزيد بعض العقود أركاناً بحسب طبيعتها. والأركان الأساسية التي لا يخلو منها عقد عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمحل^(١). واكتفى الحنفية بركن واحد وهو الصيغة^(٢)، وأما العاقدان والمحل فهما لازمان لوجود الصيغة، والخلاف بينهما بهذا المظهر لفظي لا معنوي^(٣).

(١) قال الأسنوي رَحِمَهُ اللهُ: «أركان العقد ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة، ولا شك أن الركن داخل في الماهية». نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ١٧٩، أسنى المطالب، ٣/٢، الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، ٢/٣، البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ٨/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣/٣٨٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٥/٢.

(٢) قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «وركن العقد هو الإيجاب والقبول». بدائع الصنائع، ٢/٢٥٣-٢٥٥، ٣٠٦/٥، ٧٩/٦، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٤/٢.

(٣) صيغ العقود، صالح الغليقة، ٣٤-٣٥.

وأما أركان العقد في القانون - وكذا نظام المعاملات المدنية السعودي - فهي ثلاثة: الرضا، والمحل، والسبب^(١).

وأما أركان عقد المشاركة في الناتج، فإنه بالتأمل في تعريف عقد المشاركة في الناتج وفي أحكامه التي أوردها النظام؛ فيمكن إرجاع أركان هذا العقد إلى ثلاثة أركان هي:

١. الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، قال الزيلعي: «وشركة العقد أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر؛ لأنه عقد من العقود، فلا بد من الإتيان بركنه وهو الإيجاب والقبول، بأن يقول شاركتك في بز أو نحوه أو في عموم التجارات»^(٢)، وفي حكم عقد الشركة سائر العقود كما صرح بذلك الفقهاء. فهو ربط بين عبارتين تصدر إحداهما عن طرف، وتصدر ثانيتهما عن طرف آخر، ويترتب على هذا الربط أثره الشرعي^(٣).

ويتم الإيجاب والقبول بكل لفظ يدلُّ على هذا العقد أو معناه، سواء كان باللفظ أو ما يقوم مقامه كالكتابة، أو الإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة^(٤). قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «تتعقد بكل ما دل على مقصودها من

(١) ينظر: نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، ١/١٤٧ وما بعدها، والمادة (٣٢، ٧٠) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/٣١٣.

(٣) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز خياط، ١/٧٦.

(٤) هذا في الصيغة فقهاً ونظاماً، وأما ترتب آثار العقد والاحتجاج به فلا يكون إلا إذا كان العقد مكتوباً وإلا اعتبر باطلاً في النظام؛ فقد نصت المادة الثامنة والعشرون بعد

قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم»^(١).

ويتفق نظام المعاملات المدنية مع هذا الاتجاه الفقهي الذي سلكه ابن تيمية في التعبير عن الإرادة - في الجملة -، حيث نص النظام على ما يلي:

«١/ يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

٢/ يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك»^(٢).

وصورة الإيجاب والقبول في عقد المشاركة بالناتج: أن يدفع رب المال للعامل أصلاً غير قابل للاستهلاك (عقاراً، سيارة... ونحوهما)، ويقول له: استغله أو اعمل فيه، ولي مما ينتج من غلته: نصفه أو ثلثه أو غير ذلك مما يتفقان عليه، ويقول العامل: قبلت أو رضيت، ويستلم الأصل، ويبدأ

الخمسة من نظام المعاملات المدنية على الآتي: «يجب أن تكون عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإلا كانت باطلة، ولا يجوز أن يحتج المتعاقد بالطلان تجاه الغير، ولا يكون للطلان أثرٌ فيما بين المتعاقدين أنفسهم إلا إذا طلب أحدهم الحكم به، فيسري ذلك من تاريخه».

(١) مجموع الفتاوى، ٧/٢٩.

(٢) المادة الثالثة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية.

العامل في استغلال الأصل والعمل فيه بما يحقق مقصود الطرفين وغرضهما من هذا العقد وهو: تحقيق الربح الناتج من استغلال هذا الأصل.

٢. العاقدان:

وهما في هذا العقد: رب المال، والعامل - كما عبر عنهما النظام -.

ويُشترط أن يكون لهما أهلية الأداء، وتسمى عند بعض الفقهاء بأهلية المعاملة والتصرف^(١)، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً^(٢). وأهلية الأداء المطلوبة في هذا العقد: هي أهلية الأداء الكاملة لا الناقصة، وأهلية الأداء الكاملة تتحقق وتثبت للإنسان بعد بلوغه عاقلاً^(٣).

وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذه الأهلية المطلوبة بقوله: «كل شخص أهل للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نصٍ نظامي»^(٤). وهذا العقد لا يمكن أن يقوم وأحد طرفيه فاقد الأهلية أو ناقصها بنص الفقه والنظام.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ٣/ ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ٧٩. عوارض الأهلية عند علماء الأصول، حسين الجبوري، ١١٣-١١٤.

(٣) ينظر: عوارض الأهلية عند علماء الأصول، ١٢١.

(٤) المادة السابعة والأربعون من نظام المعاملات المدنية.

٣. المعقود عليه (المحل):

وهو هنا الأصل غير القابل للاستهلاك والعمل، وبهما يحصل الناتج الذي يشترك فيه طرفا العقد بعد تحققه، وبوجود أحدهما وغياب الآخر لا يقوم العقد، ولا يتحقق للطرفين مقصودهما.

وقد نص نظام المعاملات المدنية - كما سبق في شرح التعريف المركب للعقد - على وصف ما يقدم من رب المال، وهو أنه شيء غير قابل للاستهلاك، وذلك لكي يتحقق للعامل القيام بعمله؛ وهو استغلال هذا الأصل بما يحقق ناتجاً يشترك الطرفان في اقتسامه، وبهذا فإن رب المال لو قدم شيئاً قابلاً للاستهلاك؛ فإن العقد والحالة هذه لا يكون عقد مشاركة في الناتج؛ لعدم قيام رب المال بالوفاء بالتزامه كما يجب عليه في هذا العقد.

وأما عمل العامل، فهو قائمٌ هنا على استغلال الأصل المقدم من رب المال، بحيث يبذل فيه عناية الرجل المعتاد في العمل لكي يستخرج منه ناتجاً يقتسمه الطرفان. وللعامل حرية الاستغلال لتحقيق الناتج الذي يتغياها طرفا العقد ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تحديد نوع الاستغلال وطبيعته، فيلتزم حينئذٍ بما تم الاتفاق عليه.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لعقد المشاركة في الناتج

تمهيد:

سبق معنا أن عقد المشاركة بالناتج هو عقد يسلم رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزء شائع من الناتج. وهذا العقد بهذه الصورة سبق أن تعرض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى له، كما تعرضوا لصور مشابهة له أيضاً.

والصورة التي تتفق مع صورة العقد محل الدراسة قد اختلف الفقهاء في حكمها بناء على الاختلاف في تكييفها، ولم يتفق الفقهاء على ذكر هذه الصورة في باب واحد، بل كان ذكرهم لها متردداً بين ذكرها في كتاب الإجارة أو الشركة، وربما كان التردد واقعاً في مذهب واحد، فالحنابلة ذكروا هذه الصورة مرة في كتاب الإجارة عند الحديث عن شروط الإجارة^(١)، ومرة في كتاب الشركة، وهو الأغلب في مصنفات الحنابلة^(٢)، وكذلك الحنفية^(٣)، وأما المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، فأيرادهم لها كان في كتاب الإجارة فقط.

ويحسن قبل الشروع في حكاية اختلاف الفقهاء في تكييف الصورة التي ورد بها العقد وتنزيلها على صورة عقد المشاركة في الناتج؛ نقل نصوص

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/٢٤٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥/٧.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٢٢/٦٠، ٦١، ٦٢.

(٤) المدونة الكبرى، ٣/٥٩٧.

(٥) بحر المذهب، للرويانى، ٧/٧٦.

الفقهاء من المذاهب الأربعة التي تدلُّ على ورود صورة هذا العقد في وقتهم، وتناولهم لها. وحيث إن عقد المشاركة في الناتج التي أوردتها نظام المعاملات المدنية السعودي قد حصر الأصل الذي يُقدم من رب المال على أنه (أصل غير قابل للاستهلاك)، وهذا الأصل بهذا القيد له أمثلة متعددة، وتختلف حسب كل زمان ومكان، فمن أمثله التي ذكرها الفقهاء في وقتهم باعتبارها أصلاً يُدفع من رب المال: الأرض، والدابة، وشبكة الصيد، والمركب، ونحو ذلك، وهذه الأمثلة يصدق عليها أنها أصل غير قابل للاستهلاك، ويتفق مع القيد الذي أوردته نظام المعاملات المدنية. ولم يُورد نظام المعاملات المدنية أمثلة للأصل غير القابل للاستهلاك؛ إذ إن طبيعة النصوص النظامية في غالبها تكتفي بإيراد الحكم أو الضابط مجرداً دون تمثيل؛ إذ الصور لا تتناهى، وإذا فهم النصُّ سهلاً تنزيله على الصور، والتمثيل له. والأصل هو تعبيرٌ عن الأموال التي يمكن المعاوضة بها والمعاوضة عنها، ويُقصد بالأصل في النظام السعودي الوارد في هذا السياق: «الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير، سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد تكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية»^(١). وفيما يلي نقلٌ لنصوص الفقهاء في الصورة التي تماثل صورة عقد المشاركة في الناتج:

١. فقهاء الحنفية:

أورد الحنفية رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى صوراً متعددة لمثل هذا العقد، وسأكتفي بنقل الصور المماثلة لهذا العقد دون ما يشبه العقد من وجه ويُخالفه من وجوه:

(١) المادة (الأولى) من نظام معالجة المنشآت المالية المهمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما، فصاد بها سمكاً كثيراً، فجميع ذلك للذي صاد... وكذلك لو دفع إليه دابة يستقي عليها الماء ويبيع عليها أو لينقل عليها الطين لبيعه أو ما أشبه ذلك...»^(١).

٢. فقهاء المالكية:

«قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته، يعمل عليها على أن نصف ما يكسب عليها، قال: ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له، ويعطي رب الدابة أجر مثلها. فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك»^(٢).

٣. فقهاء الشافعية:

قال الروياني رَحِمَهُ اللهُ: «لو دفع إليه شبكة ليصطاد بها ويكون الصيد بينهما نصفين لم يجز، فإن اصطاد كان الصيد له ولصاحب الشبكة أجر مثلها... وكذلك لو دفع بغلاً إلى رجل وقال: أجره فيما ترى واعمل عليه وانقل عليه ما ترى من لبن وطين وغير ذلك فما كان من فضل فهو بيننا فالقراض فاسد والفضل كله لصاحب البغل وللعامل أجر مثله»^(٣).

٤. فقهاء الحنابلة:

قال موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً، صح، نص عليه

(١) المبسوط، للسرخسي، ٢٢ / ٦٠.

(٢) المدونة الكبرى، ٣ / ٥٩٧.

(٣) بحر المذهب، للروياني، ٧ / ٧٦.

في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا...»^(١).

وإذا تأملنا في هذه النصوص الفقهية المذكورة أعلاه، وجدنا أنها تتضمن العناصر التي اشتمل عليها العقد محل الدراسة (عقد المشاركة في الناتج)، ووجه المطابقة: أن الصورة التي تضمنتها النصوص المذكورة أعلاه تشترك مع عقد المشاركة في الناتج في الآتي: وجود عاقلين، أحدهما دفع أصلاً، والآخر سيقوم باستغلال هذا الأصل والعمل فيه، كما أن الأصل المقدم من رب المال هو شيء غير قابل للاستهلاك، كالدابة والسفينة والشبكة (وهذا أحد أخص الوصفين المؤثرين في عقد المشاركة في الناتج)، كما أن الناتج بينهما مشترك على الشيوع (وهذا هو الوصف الآخر المؤثر في عقد المشاركة في الناتج). وإذا تبين ما سبق؛ سهل الشروع في تكييف الفقهاء لهذه الصورة وتنزيلها على عقد المشاركة في الناتج، حيث إن ما يُقال من تكييف فقهي لهذه الصورة يُقال مثله على عقد المشاركة في الناتج تكييفاً وحكماً، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه المعاملة على أقوال:

القول الأول:

أن العقد عقد إجارة، وأن الكسب والناتج للعامل، ولرب الأصل أجرة مثله؛ لكون عقد الإجارة أضحى فاسداً. وبهذا قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/٥.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٦٠/٢٢.

(٣) المدونة الكبرى، ٥٩٧/٣.

قال ابن مازه: «وإذا دفع الرجل إلى الرجل بعيراً ليسقي الماء ويبيع على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد، لأنه تعذر تصحيح هذا العقد مضاربة؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة ما يتعين بالتعيين، وهو منافع الدابة، ولكن هذه الإجارة فاسدة...»^(١).

وقال البراذعي: «ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها، على أن ما أصاب بينهما؛ لم يجز ذلك، فإن عمِلَ عليها؛ فالكسب ههنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكرى ذلك كراء فاسداً»^(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١/ استدلو بما روي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصيد لمن أخذ»^(٣).
 ووجه الدلالة: أن الآخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له^(٤).
 ويُجاب عن هذا الدليل: بأن هذا المروي لا أصل له، ولا ذكر له في متون السنة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «حديث الصيد لمن أخذه لم أجد له أصلاً»^(٥). وقال الزيلعي: «غريب»^(٦)، فبطل الاستدلال به.

(١) المحيط البرهاني، لابن مازه البخاري، ٧/ ٤٧٥.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي، ٣/ ٣٤٧.

(٣) لم أقف على هذا المروي في أي متن من متون الحديث المطبوعة. وسيأتي ذكر الحكم عليه في المتن.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٢/ ٦٠.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ٢٥٦.

(٦) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/ ٣١٨.

٢/ أن العامل قد استعمل مال الغير (دابة، سفينة، عقار) بشرط العوض لصاحب المال، والعوض هنا مجهول، والعلم بالعوض شرط لصحة عقد الإجارة، فبطل العقد، واستحق رب المال أجره مثله على العامل^(١).

ويجاب عن هذا الدليل بأمرين:

أ/ عدم التسليم بأن العقد عقد إجارة، إذ غاية ما فعله الطرفان هو أن أحدهما قد قدم المال (وهو الأصل غير القابل للاستهلاك)، والآخر سيقدم العمل باستغلال الأصل، وهذه حقيقة عقد المضاربة، ولا يُشكل عليه إلا كون رأس المال المقدم في المضاربة من العروض، وهو عند أصحاب هذا القول جائز غير ممنوع.

ب/ أننا لو سلمنا بأنه عقد إجارة؛ فإن العوض مآله إلى العلم بظهور الناتج، فالجهالة مرتفعة.

القول الثاني:

أن العقد قراض (مضاربة)، ولكن العقد فاسد، فيكون الكسب والناتج كله للعامل، ولرب الأصل أجره المثل. وبهذا قال الشافعية^(٢)، وخرجه القاضي أبو يعلى من الحنابلة قولاً لهم^(٣).

قال الروياني: «لو دفع إليه شبكة ليصطاد بها ويكون الصيد بينهما نصفين لم يجز، فإن اصطاد كان الصيد له ولصاحب الشبكة أجر مثلها...»

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٦٠/٢٢.

(٢) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، ١١/١١٣.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٠/٥.

وكذلك لو دفع بغلاً إلى رجل وقال: آجره فيما ترى واعمل عليه وانقل عليه ما ترى من لبن وطين وغير ذلك فما كان من فضل فهو بيننا؛ فالقراض فاسد، والفضل كله لصاحب البغل، وللعامل أجر مثله»^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١/ أن العمل على الدابة والشبكة والسفينة يُعدُّ من الأعمال المنضبطة والتي يمكن الاستئجار عليها، وما يمكن الاستئجار عليه، فيُستغنى عن القراض إلى الإجارة، والقراض إنما يكون لما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها، وتمس الحاجة إلى العقد عليها، فيحتمل فيه -للضرورة- جهالة العوضين، وما نحن فيه ليس كذلك، فبطل القراض، واستحق العامل الناتج والكسب، وكان لرب المال أجر مثله^(٢).

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

أ- عدم التسليم بصحة التكييف؛ إذ كون العقد مضاربة متعذرٌ؛ لأن رأس المال هنا من العروض، ولا بد أن يكون رأس المال في المضاربة من غير العروض^(٣).

ويناقش: بأن هذا القول مقابلٌ ومعارضٌ بقول بعض الفقهاء الذين أجازوا جعل العروض رأس مالٍ في المضاربة^(٤)، وليس أحد القولين بأولى من الآخر، والعبرة بقوة الدليل المستند إليه.

(١) بحر المذهب، للرويانى، ٧/ ٧٦.

(٢) فتح العزيز، للرافعي، ٦/ ١١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٨ بتصرف.

(٤) وهو إحدى الروايات عن مالك وأحمد صوبها المرادوي. خلافاً للحنفية، وهو المذهب عند المالكية، والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة القائلين بقصر رأس المال =

ب- أن المضاربة في حقيقتها اتجارٌ في الأعيان، ومن الاتجار بيعها عند تحقق الربح، والبيع هنا متعذرٌ بحكم طبيعة العقد، إذ لا يجوز بيع الأصل ولا إخراجه عن ملك مالكه؛ لأن الأصل المقدم من رب المال أصلٌ غير قابل للاستهلاك، ونطاق العقد هو استغلاله لا بيعه، فإذا تعذر بيعه بحكم طبيعة العقد، خرج العقد عن كونه مضاربة؛ لعدم تحقق مطلق الاتجار^(١).

وَيُنَاقَشُ: بأن تعذر البيع لا يخرج العقد عن كونه مضاربةً، إذ الاتجار قد يكون ببيع الأصل أو ببيع المنفعة مع بقاء الأصل، فربط بقاء العقد مضاربة بجواز بيعه تحكُّمٌ.

وَيُجَابُ عنه: بأن رأس المال في المضاربة لا بد وأن يتحقق فيه إمكانية الاتجار به وتقليبه، والأصل المدفوع من رب المال في عقد المشاركة في الناتج هو أصلٌ غير قابل للاستهلاك أو التصرف فيه بما يُخرجه عن ملك ربه، بمعنى أن المتحقق هنا هو الانتفاع به لا تقليبه في أنواع التجارات. فافتراقاً بهذا النظر.

٢/ وهو دليل القاضي من الحنابلة: أن صورة العقد تشبه المضاربة، ولكنها مضاربة فاسدة؛ لكون رأس المال فيها من العروض، والمضاربة بالعروض غير جائزة؛ لتعذر الغاية منها وهو الاتجار^(٢).

= في الشركة والمضاربة على الدراهم والدنانير دون العروض. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، ٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٧٢/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢٦/٢، المغني، لابن قدامة، ١٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٤/١٤.

(١) المغني، لابن قدامة، ١٣/٥.

(٢) الشرح الكبير على المتنع، لأبي الفرج ابن قدامة، ١٧٠/١٤.

ويُجَاب عنه بأمرين:

١/ أن القول بمنع المضاربة بالعروض مقابل بقول من أجازها من الفقهاء، وليس أحد القولين بأولى من الآخر، والاعتبار بقوة الدليل.

٢/ أن ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ وهو من أئمة المذهب نقد هذا التخريج بقوله: «وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه»^(١).

القول الثالث:

تخريجها على مسألة: من استأجر دابة؛ ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه، جاز. وهو قول القاضي من الحنابلة^(٢).

ولكن نقد ابن قدامة هذا التخريج بقوله: «ولا أرى لهذا وجهاً؛ فإن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم»^(٣).

القول الرابع:

أن هذه الصورة جائزة، فهي وإن كانت مشاركة في الناتج إلا أنها ليست قسماً من أقسام الشركة؛ كالمضاربة والأبدان ونحوها، وإنما تشبه المساقاة

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٨/٥.

(٣) المرجع السابق، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/٢٢٨.

والمزارعة، فهي عقد من عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصل والمشاركة في الناتج، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

١/ أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نائها، كالدرهم والدنانير.

٢/ أن حقيقة هذه المعاملة أنها دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نائها مع بقاء عينها؛ كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والرابع؛ لحديث جابر، «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى خيبر على الشطر»^(٣)، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة. ونقل أبو داود، عن أحمد، في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والرابع، فهو جائز. وبه قال الأوزاعي. ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، في من دفع

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٩-١٠، الفروع، لابن مفلح، ٧/ ١٠٤-١٠٥، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٥٢٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٩-١٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٢٣٣١) كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ٣/ ١٠٥، وصحيح مسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ٣/ ١١٨٧.

عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو رבעه، فجائز، والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة^(١).

التحليل والترجيح:

أ/ التحليل:

إذا تأملنا في اختلاف الفقهاء في تكييف الصورة التي تماثل عقد المشاركة في الناتج وسريان ذلك عليه؛ نجد أن هذا العقد والصورة المخرجة عليه تستدعي هذا الاختلاف في التكييف، ذلك أن صورة العقد تشبه إلى حدٍ كبير عقد الإجارة، وعقد المضاربة، وعقد المساقاة والمزارعة، وإذا تأملنا في الأحكام التفصيلية لهذا العقد التي أوردتها نظام المعاملات المدنية، وأمعنا النظر فيها ملياً، فإن دائرة الخلاف في التكييف ستضيق، وبالتأمل فيما سبق من حكاية الأقوال في التكييف، يتبين بعد النظر والتحليل أنه لا يمكن تكييف عقد المشاركة في الناتج بأنه مضاربة؛ لأن الأصل المقدم في عقد المشاركة في الناتج لا بد أن يكون غير قابل للاستهلاك، والمال المقدم في المضاربة لا يكون كذلك؛ لأنه والحالة هذه يتعارض مع قاعدة الاتجار وتقليب المال التي يقوم عليها عقد المضاربة - كما سبق -.

وأما التكييفان الباقيان، وهو التكييف على أنه عقد إجارة، أو مثل عقد المساقاة أو المزارعة، فيجمعهما مع عقد المشاركة بالناتج أوجه شبه وهي:

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/١٠-١١.

١/ أن العقد في كل منهما يقتضي العمل على العين مع بقائها، بخلاف المضاربة.

٢/ أنه لا يجوز التصرف في الأصل بإخراجه عن ملك صاحبه، وإنما يُكتفى باستغلاله بأي نوع من أنواع الاستغلال، بخلاف المضاربة.

٣/ أن الاشتراك بين رب الأصل والعامل هو في الناتج المتولد من استغلال الأصل إذا تحقق الناتج وظهر^(١)، بخلاف عقد المضاربة فإن الاشتراك في صافي الربح^(٢).

٤/ أن النفقات المتعلقة بحفظ الأصل على رب الأصل، ونفقات الاستغلال على العامل أو المؤجر ما لم يتفقا على خلاف ذلك^(٣).

٥/ أن العقد في الإجارة لازم، وكذا في المساقاة والمزارعة في قول جمهور من أجازها من الفقهاء^(٤)، وهو الحال كذلك في عقد المشاركة في الناتج،

(١) وأما إذا لم يظهر الناتج، فإن عقد الإجارة يختلف عن المزارعة والمساقاة وعن عقد المشاركة في الناتج في هذه الحالة، وتكون الأجرة مضمونة للمؤجر إذا لم يظهر الناتج، وينظر إلى المعدل المغل من الأصل، ويجب القسط المسمى كما سيأتي لاحقاً، بخلاف المزارعة وعقد المشاركة في الناتج، لا يستحق رب الأصل شيئاً إذا لم يظهر الناتج ويتحقق، فعقد الإجارة يتفق معهم في حال ظهور الناتج، ويختلف عنهم إذا لم يظهر. والله أعلم.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٠-١١.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٥٦٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وهو قول أكثر الفقهاء». المغني، لابن قدامة، ٥/ ٢٩٩. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨/ ١٨٨، حاشية الشرح الكبير على مختصر خليل، للدسوقي، ٣/ ٣٧٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٥/ ٣٨٤، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٠/ ١١٥.

بحيث لا ينقضي إلا في حالاته المحددة نظامًا، وليس بإرادة منفردة من أحد طرفيه^(١).

ويختلف عقد الإجارة مع عقد المشاركة في الناتج في أمرين:

١/ أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة في قول أكثر الفقهاء^(٢)، بخلاف عقد المشاركة في الناتج، فالمعقود عليه هو المال والعمل^(٣).

٣/ أن الأجرة مضمونة في عقد الإجارة، بخلاف عقد المشاركة في الناتج؛ فإن رب المال يشترك مع العامل في المغنم والمغرم، وليس له شيء مضمون. وبيان ذلك: أن الأجرة في عقد الإجارة مضمونة للمؤجر حتى لو اتفقوا أن الأجرة هي المشاركة فيما يخرج من الأصل، فإنه في حال لم يخرج من الأصل شيء؛ فإنه يُنظر إلى مثل هذا الأصل لو استُغِلَّ، وينظر ما يخرج منها، ويستحق المؤجر القسط المسمى في العقد، فمثلا لو أجره أرضاً بربع ما يزرع فيها من بر أو نحوها، فإن لم يزرعها فيُنظر إلى المغل الموازن لما يخرج منها لو زرعت، والمراد غلتها في العادة، أو ينظر إلى الأرض التي مثلها، بذلك المحل الذي زرعت فيه، من جنس ذلك الطعام، وينظر ما خرج من كل جريب^(٤) منها من ذلك الطعام، فيجب في الأرض القسط المسمى في

(١) قارن في هذا بالمواد: (٥٥٠) و(٥٦٦) و(٥٧١) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٣/ ٢٣٠، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٥/ ٣٨٩، روضة الطالبين، للنووي، ٥/ ١٧٣، ١٧٧، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة، ١٤/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: المادة (٥٦٦) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) الجريب: «مقدار معلوم الذرع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، كل قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب». تهذيب اللغة، مادة (جرب)، ٣٧/١١.

العقد^(١). وهذا يتفق مع طبيعة عقود المعاوضات والمدائيات القائمة على ثبوت العوض المقابل للعين أو المنفعة ولزومه، بخلاف عقد المشاركة في الناتج وسائر عقود المشاركات؛ فإنها قائمة على مشاركة الطرفين في المغنم والمغرم وهذه قاعدتها المطردة، ولو اشترط ضمان الناتج أو التعويض عنه أو تحديد جزء معين لبطل العقد بالإجماع^(٢).

وأما عقد المساقاة والمزارعة، فإنها يشتركان مع عقد المشاركة في الناتج -بالإضافة لما سبق- في أن كلا منهما من عقود المشاركات، إلا أن الاختلاف بينهما هو في الأصل أو الشيء الذي يدفعه رب المال؛ ففي المزارعة الأصل هو الأرض، وفي المساقاة هو النخل أو الشجر، وأما عقد المشاركة في الناتج فيعمُّ كل شيءٍ أو أصل غير قابل للاستهلاك.

ب/ الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو أن الراجح في تكييف عقد المشاركة في الناتج -وكذلك الصورة المشابهة له الوارد ذكرها عند الفقهاء- هو: أنه نوعٌ من عقود المشاركات، وليس عقد إجارة خاص^(٣)، وليس شركة من

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح ١٣٢/٧، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٣٩٣/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩٢/٥.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ١٠٣.

(٣) المقصود بعقد الإجارة الخاص هو عقد الإجارة المعروف عند الإطلاق، وهو الذي يتضمن عقداً على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة بعوض معلوم، ويُقابل الإجارة الخاصة الإجارة العامة التي يدخل فيها: الجعالة والرمي والسبق. هذا هو تعبير ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ واصطلاحه. ينظر: الفتاوى الكبرى، ٧٣/٤.

شركات العقود (العنان، أو المضاربة، أو الوجوه، أو الأبدان، أو المفاوضة)، بل هو من جملة عقود المشاركات العامة التي يدخل من ضمنها المزارعة والمساقاة، والاختلاف في نوع الأصل المقدم في هذا العقد ونظائره من عقود المشاركات الأخرى (المزارعة والمساقاة) لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام، وإنما غايته اختلاف في نوع الأصل المقدم، مع اتفاقها في شرطه (وهو أنه أصل غير قابل للاستهلاك)، وهذا هو اختيار موفق الدين ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة. قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها»^(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا جَوَّزَ أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليهما والأجرة بينهما»^(٣).

وأسباب ترجيح هذا القول:

أن أوصاف عقد المشاركة في الناتج تنطبق وتتحقق في عقود المشاركات المتعلقة باستغلال الأصول (مثل المساقاة والمزارعة ونحوهما)، ولا تتحقق في عقود المؤاجرة والمضاربة، سواء كان في المقصود من العقد أو في الأجرة أو نحوهما ويتبين ذلك من خلال الآتي:

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥ / ٧٣٢.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٨ / ٥.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٤ / ٧٥.

١/ أن المقصود في عقد المشاركة في الناتج وفي عقود المشاركات المتعلقة باستغلال الأصول؛ هو النماء والناتج الحاصل من الاستغلال، بخلاف المؤاجرة فإن المقصود هو العمل.

٢/ أن الأجرة في عقد الإجارة مضمونة في الذمة أو غير معينة، بخلاف عقد المشاركة في الناتج، فالأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء، ولهذا متى عين فيها شيء تعين العقد^(١).

٣/ أنه لا يشترط في عقد المشاركة في الناتج وفي عقود المشاركات معرفة العمل على وجه الدقة والتفصيل، بخلاف عقد الإجارة على العمل، فإنه يشترط أن يكون العمل معلوماً علمياً تفصيلاً تتحقق به غاية المستأجر.

٤/ أن الأصل المقدم في عقد المشاركة في الناتج لا بد أن يكون غير قابل للاستهلاك، والمال المقدم في المضاربة لا يكون كذلك؛ لأنه والحالة هذه يتعارض مع قاعدة الاتجار وتقليب المال التي يقوم عليها عقد المضاربة.

(١) الفتاوى الكبرى، ٤/ ٦٢.

المبحث الثاني التزامات طرفي العقد

كل عقد من العقود اللازمة يُرتب التزامات متقابلة بين طرفيه، ويتعين على كلٍّ منهما الوفاء بها وفق ما تم الاتفاق بينهما عليه، وقد نص نظام المعاملات المدنية في سياق تبيانه لأحكام عقد المشاركة في الناتج بإشارات مختصرة لالتزامات طرفي العقد، وهي وفق الآتي:

أولاً: التزامات رب المال:

١/ يلزم رب المال تمكين العامل من العمل وفق المتفق عليه^(١):

وذلك أنه لا يمكن تحقيق مقصود الطرفين من الدخول في هذا العقد إلا إذا تم تمكين العامل من الأصل المتفق على استغلاله. كما أنه يلزم أن يكون التمكين على وفق ما تم الاتفاق عليه، فإذا اتفقوا على أن يُسلم رب المال الأرض -مثلاً- للعامل بعد إزالة البناء الموجود على الأرض أو أي شوائب موجودة عليها، وفي السيارات بعد صيانتها وجاهزيتها للاستعمال، ونحو ذلك؛ فإن حقيقة التمكين لا تكون إلا إذا تحقق ذلك كله، فلو قام رب الأرض أو مالك السيارات بتمكين العامل منها قبل إزالة البناء أو قبل صيانة السيارات؛ فإن رب المال يكون والحالة هذه قد أخلّ بالتزامه، ولم يحم بتمكين العامل حقيقة؛ لأنه تمكين بخلاف المتفق عليه، فكأنه لم يكن. وهكذا الحال إذا تم الاتفاق على تسليم الأصل في وقت أو مكان معين، أو وفق وضع أو حالة معينة، فيلتزم بذلك كله.

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

٢- تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف هذا^(١):

وذلك لأن الأصل المقدم هو ملك محض لرب المال، وليس مشتركاً بينه وبين العامل، كما أن هذا الالتزام يضمن بقاء العقد واستغلال الأصل، وذلك أن الأصل قد يتعرض إلى ما يُهدد بقاءه، واستمرار رب المال في هذا العقد مرهون ببقاء أصله وسلامته للاستغلال، فكان لازماً وعدلاً أن يتولى أي نفقات من شأنها المحافظة على الأصل ودوام بقاءه، وصلاحيته للاستغلال، كالصيانة الأساسية للأصل التي يتوقف عليها بقاءه ودوامه في الأصول الثابتة كالمباني أو المنقولة كالسيارات. وهذا كله فيما إذا لم يتفقوا على خلاف ذلك، فإذا اتفقوا على أن يتحمل العامل نفقات حفظ الأصل وكان ذلك برضا العامل دون إجبارٍ أو إذعان؛ فيجوز ذلك؛ لأنه رضي بالتزام ما ليس بلازم عليه بحكم العقد فجاز ذلك، هذا هو ما نص عليه المنظم في نظام المعاملات المدنية؛ إلا أنه يمكن القول بأنه في حال اشترط أحدهما على الآخر شيئاً مما يلزم الآخر؛ فإنه ينبغي ألا يكون على رب المال أكثر العمل أو نصفه؛ لأن العامل إنما يستحقه بعمله^(٢). ولهذا أرى لو عدلت هذه الفقرة

(١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٢٨٥/٥. وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة ذلك، قال البهوتي: «فإن شرط في مساقاة أو مزارعة على أحدهما - أي المالك أو العامل - ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال». كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤١/٣ والأول أظهر؛ لأن ما ثبت لأحدهما بموجب العقد يجوز له التنازل عنه

من المادة (٥٦٧)^(١) إلى الصيغة الآتية لكان أعدل وأوفق مع قواعد عقود المشاركات، بحيث تكون: «تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل، وذلك كله ما لم يُتفق على خلافه، على ألا يؤدي الاتفاق المخالف إلى أن يكون على رب المال أكثر العمل أو نصفه».

مع أن ما نحا إليه النظام من جواز تبادل الالتزامات أو بعضها لا يمكن القول بأنه يؤدي إلى إبطال العقد أو فساده؛ لأن رضا الطرفين أهم شروط العقد وركن الصيغة لا يقوم بدونه، فإذا تحقق ذلك تحقق المقصود من العقد، والقياس على المضاربة قياساً مع الفارق - كما سبق معنا في تحليل الأقوال الفقهية في التكييف-، إلا أن التعديل الذي ذكرناه قد يكون أقرب إلى مقصود المتعاقدين وإلى طبيعة العقد واتساقه مع عقود المشاركات الأخرى القائمة على استغلال الأصول، ويتحقق به قطع دابر المخاصمات والمنازعات التي قد تنشأ بعد خروج الناتج بحجة تبادل الالتزامات بين الأطراف أو أحدهما، والله أعلم.

للآخر، والقياس على المضاربة قياساً مع الفارق، لاختلافهما في طبيعة العقد وأحكامه، وهو مقابل بالقول الآخر في المذهب.

(١) الفقرة (٢) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية جاءت بالصيغة الآتية: «تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل، وذلك كله ما لم يُتفق على خلافه».

ثانيًا: التزامات العامل:

١. يلزم العامل بذل عناية الشخص المعتاد في العمل والمحافظة على المال^(١):
 وهذا الالتزام يتضمن في حقيقته أمرين، أحدهما: العمل وفق ما تم الاتفاق عليه، والآخر: المحافظة على المال حين القيام باستغلال الأصل والعمل فيه، فإذا قام العامل ببذل العناية المطلوبة منه في القيام بهذين الأمرين؛ فإنه يكون قد وفى بالتزامه وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا العقد؛ وهو الناتج من استغلال الأصل. وقد أشارت المادة إلى معيار موضوعي يتحقق بوجوده انتفاء المسؤولية عن العامل إذا لم يخرج من استغلاله للأصل ناتج يُقتسم بين الطرفين، ألا وهو معيار الشخص العادي، بحيث يُنظر إلى أداء العامل؛ فإن كان قيامه به على وجه لو قام به الشخص العادي في نفس ظروف العامل لكان مثل أدائه؛ فإنه والحالة هذه يُوصف العامل بأنه قد بذل العناية اللازمة في مثل هذا العمل، ووفى بالتزامه، ولا يكون ملزمًا بتعويض رب المال إذا لم

(١) يُقسم القانونيون الالتزام العقدي إلى قسمين: ١/ التزام بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، مثل: الالتزام بنقل حق عيني، والالتزام بعمل معين كتسليم عين أو إقامة مبنى أو نحو ذلك، والالتزام بالامتناع عن عمل معين، فكل هذه الالتزامات يُقصد بها تحقيق غاية معينة، فإذا لم تتحقق الغاية بقي الالتزام غير منفذ. ٢/ التزام ببذل عناية، بحيث يلتزم ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين تحقق الغرض أو لم يتحقق، فهو التزام بعمل ولكنه عمل لا تُضمن نتيجته، والمهم فيه أن يبذل المدين لتنفيذه مقدارًا معينًا من العناية، وهو عناية الشخص العادي؛ مثل الطبيب، يلتزم ببذل العناية في علاج المريض، ولكنه لا يضمن نتيجة العلاج وهو الشفاء؛ لارتباطه بعوامل أخرى وكذلك المحامي، يبذل جهد الشخص المعتاد في الدفاع عن موكله، ولكنه لا يضمن كسب القضية؛ لارتباطه بعوامل أخرى. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ١/ ٦٥٦ وما بعدها.

يتحقق الناتج؛ لأنه ملتزمٌ ببذل العناية اللازمة وليس ملزماً بتحقيق نتيجةٍ أو غاية هكذا يُعبر القانونيون، وبتعبير الفقهاء لا يكون ملزماً بتعويض رب المال؛ لكونه لم يكن مفراطاً.

وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذا المعيار في جميع الالتزامات العقدية التي تكون طبيعة الالتزام فيها التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وهو أن المعيار في نفي المسؤولية المدنية هو بذل عناية الشخص العادي في تنفيذ مثل هذا الالتزام، فنص النظام في الباب المتعلق بآثار الالتزام على ما يلي: «إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعدُّ الوفاء حاصلًا إلا بتحقيق تلك الغاية»^(١). وهذا الأصل متفقٌ عليه في القوانين المدنية^(٢) ولا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعد الفقهاء، القائمة على أن المفرط لا يكون محلاً للمراعاة والإعفاء من المسؤولية أو الضمان، وبناء على ما سبق، فإذا قام العامل باستغلال الأصل، ولكن لم ينتج عن هذا الاستغلال ناتجٌ يقتسمه الطرفان، وادعى رب المال أن العامل لم يقيم ببذل عناية الشخص المعتاد في مثل هذا العمل؛ فإن على

(١) المادة الثامنة والستون بعد المئة من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر في هذا على سبيل المثال: قطبي القوانين المدنية وهما: القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، المادة رقم (١ / ٢١١)، والقانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١ / ٣٥٨).

رب المال عبء الإثبات على صحة ما ادعاه من عدم قيام العامل بالتزامه؛ ليثبت له التعويض؛ لقيام الخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام كما أوجبه النظام واتفاق المتعاقدين^(١)، وثبوت التعويض في هذه الحالة عند تفريط العامل جارٍ على قواعد الفقهاء، وهو بالقياس على المساقاة والمزارعة (باعتبار كلٍّ منهما من عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصول)، وقد نص ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على طريقة تعويض رب المال في حال تفريط العامل في المساقاة فقال: «وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يجي لو عمل بطريق الاجتهاد؛ كما يضمن لو ييس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر...»، ثم قال: «وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها. أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب: أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزير»^(٢).

والعامل في عقد المشاركة في الناتج إذا استلم الأصل، ولكنه تخاذل وتكاسل أو فرط في استغلاله؛ فإن لرب المال أن يلزمه بالوفاء بالتزامه، فإن لم يقم بتنفيذ الالتزام؛ فإنه يكون في مثل هذه الحالة متسبباً في عدم

(١) ينظر: شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، أحمد خوالده، ١٤٣، ١٤٧.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٥/٤٠٦.

تحقيق الناتج الذي هو مقصود الطرفين في هذا العقد، ويكون قد فوّت على رب المال استغلال الأصل وتحصيل ناتجه، فيلزمه تعويضه؛ وقد نص نظام المعاملات المدنية على أنه: «إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إذنًا من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا، ويجوز للدائن في حال الاستعجال تنفيذ الالتزام على نفقة المدين دون إذن المحكمة»^(١).

والأصل في العمل في هذا العقد أن يقوم به العامل؛ باعتباره التزامًا يقع على عاتق العامل أصالة بصفته أحد طرفي العقد، ولكن أجاز المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية للعامل أن يستأجر على نفقته إجراء ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها^(٢).

ولكن جواز الاستئجار ليس مطلقًا، بل هو مقيّد بما إذا لم يكن العامل مقصودًا لشخصه في العقد، فإذا كان العامل مقصودًا لشخصه في العقد، فلا يمكن والحالة هذه أن يقوم بالاستئجار إلا إذا وافق رب المال على ذلك، ويدلُّ لهذا القيد ما يلي:

١/ أن المنظم في سياق سرده لأحكام هذا العقد، قد نص على أن من جملة الحالات التي ينتهي بها هذا العقد: هو «موت العامل إذا كان مقصودًا لشخصه في العقد»^(٣). ولو كان جواز الاستئجار مطلقًا حتى ولو كان

(١) الفقرة (٢) من المادة السابعة والستين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرة (٢) من المادة السبعين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

العامل مقصوداً لشخصه في العقد لما انتهى العقد بموته، وإنما يستمر العقد إلى أن يتم العمل بمن تم استئجارهم، فلما نص المنظم صراحة على انتهائه بذلك، دلّ على صحة القيد المذكور لنص الاستئجار.

٢/ أن هذا القيد يتفق مع قواعد الالتزام بالعمل التي نص عليها نظام المعاملات المدنية، حيث إن من قواعد النظام في هذا، هو أن الالتزام إذا كان بعمل، و«نص الاتفاق أو اقتضت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين»^(١). والعامل في عقد المشاركة في الناتج ملتزمٌ بعمل، وهو استغلال الأصل وتحصيل الناتج، فلزمه حكم هذه القاعدة تبعاً.

وبهذا القيد الوارد على نص الاستئجار؛ تأتلف نصوص النظام وتجتمع، وتتفق أحكام هذا العقد مع قواعد عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصول، وتتحقق بهذا مصالح طرفي العقد، وفي فهم النص بدون هذا القيد يختل التوازن بين مصالح الطرفين، ذلك أن لو قلنا بأنه يجوز الاستئجار مطلقاً؛ فإن هذا سيتعارض مع مصلحة رب المال إذا كان اختياره للعامل لغرض شخصي متعلق به لا بغيره؛ ككفاءة أو حذق في استغلال الأصول، أو سابق عمل بينهما، أو تجربة في مشاريع وأعمال أخرى، ونحوهما من الأمور التي تستدعي الاعتبار الشخصي؛ فإذا أجزنا للعامل أن يستأجر على نفقته من يقوم بتنفيذ الأعمال؛ نكون بهذا قد فوتنا على رب المال مقصوده، الأمر الذي من شأنه أن يرتب نزاعاً وخصومةً لاحقة بينهما لأي أمر يتعلق

(١) الفقرة (١) من المادة السابعة والستين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية.

بقدر الناتج أو كفاءته، كما أنه في المقابل نجد أننا لو منعنا العامل من أن يستأجر على نفقته من يقوم بتنفيذ بعض الأعمال؛ فإن هذا الأمر قد يتعارض مع تنفيذ العقد أساساً؛ باعتبار أن بعض العقود قد يكون طبيعة استغلال الأصل تتطلب مجهود أشخاصٍ مجتمعة في التنفيذ من غير إهدار لدور العامل في التخطيط والإشراف على تنفيذ الأعمال -مثلاً-، كما قد نجده في تطوير العقار سواءً كان لأعمال مدنية أو تجارية، وغيرها من صور الاستغلال؛ لهذا كان فهم نص الاستئجار بما ذكرنا من قيدٍ هو المتعين، والموافق لمصلحة طرفي العقد.

وأما الفقهاء، فإنهم قد قرروا في عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصول والمشاركة في الناتج كأصل عام: جواز الاستئجار على العمل، إلا أنهم قد قرروا أن يكون ذلك بموافقة رب المال أو في حال عجز العامل عن القيام بعمله منفرداً. قال ابن نجيم: «له أن يستأجر أجيراً من ماله لإقامة عمل المزارعة»^(١). وفي الفتاوى الهندية: «ويكون له أن يستأجر أجراً بماله لإقامة عمل المزارعة إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه»^(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المساقاة: «وإن عجز العامل عن العمل، لضعفه أو عن بعضه، أقام مقامه من يعمل»^(٣).

(١) البحر الرائق، ١٨٩/٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٢٥٠/٥.

(٣) الكافي، ١٦٦/٢.

ولما سبق بيانه، ومنعاً للالتباس في فهم نص الاستئجار في هذا العقد؛ فإنني أرى أن يتم تعديل الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة (١)؛ لتكون بالنص الآتي: «للعامل أن يستأجر على نفقته أجراء ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها؛ ما لم يكن نص الاتفاق أو طبيعة العمل تقتضي قيام العامل به دون غيره، فيتعين عليه؛ إلا أن يأذن له رب المال في ذلك».

٢. تكون نفقات استغلال الأصل على العامل، ما لم يتفق الطرفان على خلافه: وهذا التزامٌ مُقَابِلٌ بالتزام رب المال بتحمل نفقات حفظ الأصل، فهذا العقد يقتضي أن يكون كلٌّ منهما ملتزماً بنفقات ما قَدَّمَ، والعامل هنا ملتزمٌ ببذل العناية في استغلال هذا الأصل، فكل ما يترتب على هذا الاستغلال من نفقات؛ فإن العامل هو الذي يتحملها بمفرده؛ لأن المشاركة في هذا العقد هي في الناتج، وليس كما هو الحال في الشركات المدنية أو الشركات التجارية التي تتطلب أن يكون هناك خلط في الأموال وعملٌ بها من الطرفين أو أحدهما، بل هذا العقد في طبيعته من عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصل من العامل لا من رب المال، كالمزارعة والمساقاة ونحوهما، ولهذا فإن أحكام هذا العقد تتشابه مع عقد المزارعة والمساقاة في الطبيعة والأحكام، وأحكامها لا تتضمن خلطة، وإنما كل من رب المال والعامل يتحمل نفقة ما يحتاجه إليه في هذا الاستغلال، ولهذا نجد أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يُقررون هذا الالتزام على العامل في المساقاة والمزارعة المشابهة لعقد المشاركة في الناتج، فيقررون على رب المال حفظ الأصل، وعلى العامل نفقات الاستغلال.

(١) جاءت صيغة الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية بالصيغة الآتية: «للعامل أن يستأجر على نفقته أجراء ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها».

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في التزامات الطرفين في عقد المساقاة: «ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها... وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب، وحفر بئر، وشراء ما يلحق به»^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء أيضاً^(٢).

وهذا الأصل الذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ والجمهور؛ وهو أن نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات الاستغلال على العامل؛ يتفق تمام الاتفاق مع ما نص عليه نظام المعاملات المدنية في التزامات رب المال والعامل في عقد المشاركة في الناتج، ويتفق مع الترجيح الذي ذكرناه في تكييف هذا العقد وأنه من قبيل عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج؛ مثل المساقاة والمزارعة.

وهذا كله في حال لم يتفقا على خلافه، فإن اتفقا على خلافه بحيث يشترط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر؛ فيصح؛ كما هو الحال في المساقاة والمزارعة^(٣)، وقد سبق بيان ذلك في التزام رب المال بحفظ الأصل، فليراجع.

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٢٩٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨/١٨٩، الذخيرة، للقرافي، ٦/٩٩، روضة الطالبين، للنووي، ٥/١٥٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٤/٢١٣.

(٣) ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٥/٢٨٥. وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة ذلك، قال البهوتي: «فإن شرط في مساقاة أو مزارعة على أحدهما - أي المالك أو العامل - ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال». كشف القناع، للبهوتي، =

المبحث الثالث توزيع الناتج بين طرفي العقد

أرسى المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية قواعد تحكم توزيع الناتج بين الطرفين، وتشمل وقت استحقاق الناتج، وما الذي يرجع لرب المال والعامل مع الناتج، وما هو حال حصة كلٍّ منهما في الناتج إذا تعرض العقد للبطلان، وهي قواعد ثلاث:

الأولى: يستحق كل متعاقد نصيبه من الناتج بتحقيقه، ويجوز الاتفاق على طريقة حساب الناتج ومواعيد استحقاقه^(١).

ومعنى هذا أن الاستحقاق الذي يترتب عليه مطالبة أحد طرفي العقد بنصيبه منه إنما هو إذا تحقق الناتج وظهر، وأما قبل ظهور الناتج وتحققه فلا يستحق أحد المتعاقدين شيئاً، وبالتالي فليس له المطالبة بنصيبه؛ لعدم تحققه. وهذا يتفق مع قواعد المشاركة في المساقاة والمزارعة، حيث نص الفقهاء على أن العامل لا يستحق نصيبه من الثمرة -التي هي ناتج العمل- إلا بعد ظهور الثمرة، بحيث يتحقق الناتج في هذه الحالة، ويستحق كل متعاقد نصيبه من الثمرة.

= ٥٤١ / ٣، والأول أظهر؛ لأن ما ثبت لأحدهما بموجب العقد يجوز له التنازل عنه للآخر، والقياس على المضاربة قياساً مع الفارق، لاختلافهما في طبيعة العقد وأحكامه، وهو مقابل بالقول الآخر في المذهب.

(١) الفقرة (١) من المادة الثامنة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

قال ابن الحاجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «وتستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقاً بخلاف القراض»^(١).

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب. وقيل: قولان كالقراض. والفرق على المذهب: أن الربح في القراض وقاية لرأس المال، بخلاف الثمر»^(٢).

وقال الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويملك العامل حصته بالظهور»^(٣).

وإذا تبين أن العامل يستحق نصيبه من الناتج بمجرد تحققه وفقاً لأحكام النظام وقواعد المشاركة؛ فإنه يجوز لها الاتفاق على أي طريقة من طرق حساب الناتج ومواعيد الاستحقاق؛ لأن الحق لهما في ذلك، فإذا اتفقا على شيء مما يجوز لهما الاتفاق عليه ساع؛ كأن يتفقا على أن يكون تقسيم الناتج في حال ظهوره نصف سنوي أو سنوي، أو نحو ذلك من الطرق التي يتفقون عليها في قسمة الناتج بينهما حسب الاتفاق.

الثانية: إذا انتهى عقد المشاركة في الناتج رُدَّ إلى رب المال الأصل الذي قدمه، ورُدَّت إلى العامل الزيادات المنفصلة التي أنفقها ولم تدخل في الناتج، وما أنفقه من نفقات متصلة نافعة ما لم يكن فصلها يضر الأصل، فلرب المال

(١) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ٤٢٩، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ٩١٣/٣.

(٢) روضة الطالبين، ١٦٠/٥، فتح العزيز، للرافعي، ٥١/٦.

(٣) الإقناع، ٢٧٧/٢، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٧٠٦/١/٢.

في هذه الحال تملكها بقيمة ما أنفقه العامل أو بمقدار ما زاد في قيمة الأصل؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلافه^(١).

وهذه القاعدة ذكرها المنظم بعد ذكر وقت استحقاق الناتج لكل من طرفي العقد، ذلك أن هذه القاعدة تتكلم عن الأساس الذي بناء عليه تحقق الناتج، وهو الأصل المقدم من رب المال، والعمل والنفقات التي قدمها العامل، وبدون هذين لن يتحقق الناتج، فناسب ذكر حكمهما بعد ذكر حكم الناتج.

وجماع هذه القاعدة هو: أن ما قدمه كل واحد من طرفي العقد فإنه يرجع إليه بعد انتهاء العقد، فرب المال يرجع إليه الأصل الذي قدمه، والعامل يرجع إليه جميع ما أنفقه من نفقات على استغلال الأصل، سواء ترتب على ما أنفقه زيادات متصلة أو منفصلة عن الأصل.

هذا هو الأصل فيما يعود إلى طرفي العقد بعد انتهائه وفق هذه القاعدة، إلا أن هذه القاعدة يتعلق بها استثناء على حكم الزيادات التي تعود إلى العامل، وهذا الاستثناء يتفق في معالجته مع معنى القاعدة وإن كان يختلف في طريقتها، إلا أنه في محصلته يحقق العدالة والمصلحة لكلا الطرفين، ويرفع الضرر عن كل منهما، وهذا الاستثناء ضيق الحدود، وهو متعلق بالنفقات النافعة التي أنفقها العامل وأصبحت متصلة بالأصل، ولا يمكن فصلها عنه إلا بضرر يعود على الأصل، ففي مثل هذه الحال تبقى هذه الزيادات المتصلة بالأصل لرب المال، ويُحير العامل في التعويض عنها بأحد طريقتين:

(١) الفقرة (٢) من المادة الثامنة والستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

١/ أن يدفع رب المال للعامل قيمة النفقات التي تضمنت زيادةً متصلة بالأصل.

٢/ أو يدفع له مقدار ما زاد في قيمة الأصل، وذلك بأن يُقيّم الأصل بدون هذه الزيادة، وقيّم بها، والفرق بينهما هو الذي يقوم رب المال بدفعه للعامل.

ونص المادة وإن لم يُصرح بأن صلاحية الاختيار للعامل؛ إلا أن الأقرب للعدالة هو جعل الاختيار للعامل؛ لأنه هو المتضرر، فالاختيار في نوع التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحقه يكون له؛ لا سيما وأن التعويض هنا بالقيمة لا بالمثل في كلا الحالتين.

وهذا الحكم الذي أورده المنظم يتفق في مجمله مع عقد المشاركات النظرية لهذا العقد؛ كعقد المساقاة والمزارعة، حيث إنه بعد انتهاء العقد أو حصول الثمرة وخروجها - حسب ما يتفقان عليه - يرجع الأصل (الأرض أو الشجر) إلى ربها، ويحتفظ العامل بكل ما أنفقه سواءً من آلات أو معدات أو غيرها من المنقولات التي عادت بنفع على الأرض أو الشجر، ولم يُنقل عن أحدٍ من المذاهب الفقهية الأربعة خلاف هذا.

ولعل علة هذا الحكم - والله أعلم - هو أن المشاركة في هذا العقد إنما هو في الناتج لا في أصل المال، ومقتضى هذا أن الذي يُقسم بينهما هو الناتج، وأما ما قدمه أحدهما وما عمله الآخر وأنفقه، فلا يكون محلاً للقسمة، وإنما يرجع لصاحبه، ما لم يتفق أحدهما على خلافه؛ فإن اتفقوا على خلافه؛ كان لهم ذلك ولزمهم حكمه؛ لأن الحق في ذلك لهما.

الثالثة: إذا أُبطلَ عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجرة المثل عن مدة استغلال الأصل^(١).

ومؤدى هذه القاعدة: أن العقد إذا تعرض للإبطال لأي سببٍ من الأسباب الموجبة لذلك؛ فإنه يترتب عليه أن يكون الناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله هذا هو الأصل في حكم المادة التي أوردها النظام.

وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء في نظائر هذا العقد من عقود المشاركات الأخرى؛ كالمساقاة، حيث نصوا أن المساقاة إذا فسدت بعد أن قام العامل بالعمل، فله أجر مثله، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقياس إحدى الروايتين عن الإمام مالك^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). هذا هو أحد الأقوال في المسألة. ويُعلل أصحاب هذا القول لذلك بالآتي:

- (١) المادة التاسعة والستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية.
- (٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٨٠/٣، البناية شرح الهداية، للعيني، ٥١٨/١١.
- (٣) وللملكية تفصيل طويلٌ بحسب طبيعة كل صورة من صور المساقاة، وليس هذا موضع سردها وبيان تفاصيلها، وما يُناسب هذا المقام هو الاكتفاء بما ذُكر، وتفصيل ذلك كله يُراجع في كتب المذهب: ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٣٣/٤، الذخيرة، للقرافي، ١١٤/٦، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للأبي، ٤٨٦/٧، مواهب الجليل، للحطاب، ٣٨٦/٥.
- (٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ٤٠٩/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ١١٢/٦.
- (٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٩٣/٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢٣٩/٢.

١/ القياس على الإجارة الفاسدة، فإنه يجب فيها أجره المثل إذا فسدت^(١).

وبعض الحنابلة قاسها على المضاربة الفاسدة^(٢).

٢/ أن العامل قد بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله؛ وهو أجره المثل^(٣).

والقول الآخر في المسألة: أن المساقاة إذا فسدت بعد أن عمل العامل، فإن العامل يستحق نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجره المثل كما ذكر أصحاب القول الأول. وهذا القول الثاني هو إحدى الروايات عن الإمام مالك^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن عثيمين^(٧) - رحمهم الله جميعاً -.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأن العقد إذا فسد فإنه يلحق بصحيحه في الآثار المترتبة عليه، ومقتضى هذا أن يكون نصيب العامل في المساقاة وفي غيرها من عقود المشاركات (كالعقد محل البحث) مثل نصيبه في حال صحة العقد وعدم فساده، ويرجع في تقدير المثل في ذلك إلى العرف، لا أن يكون في حال الصحة له حكم، وإذا فسد يأخذ حكم عقد آخر. ولهذا نجد القاضي عبد

(١) ينظر: الهداية، للمرغيباني، ٤/ ٣٤٤، بحر المذهب، للرويانى، ٧/ ١٣٠.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني الحنبلي، ٣/ ٥٧٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ٤/ ٣٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٨٥.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢١٢.

(٧) ينظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٩/ ٤٢٢، ٤٥١.

الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ يُقرر مسلماً في عقود المعاوضات والمشاركات إذا فسدت بمثل هذا القول، حيث يقول: «الأصول موضوعة على أن شبهة كل عقد فاسدٍ مردود إلى صحيحه كالبيع والإجارة والنكاح وغير ذلك، وكذلك القراض، وليس في الأصول عقد يرد فاسده إلى صحيح غيره أو فاسده، ولأن العامل دخل على مثل ما دخل عليه رب المال من رجاء الفضل ونماء المال، لا على أن يأخذ أحدهما مما سوى ذلك من مال لآخر...»^(١).

وبنحو هذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجره المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في مثل ذلك؛ ولا يجب أجره مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجره مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجره المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجره مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء: لم يجب شيء، فإن أجره المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع، فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٦٤١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٨٥.

الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجره المثل، فكذا يجب في المضاربة الفاسدة: ربح المثل، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة: نصيب المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجره مسماة فتجب في فاسدها أجره المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسدة نظيره»^(١).

ويظهر مما سبق: أن القول الثاني قولٌ قويٌّ في التعليل، وأقرب لتحقيق العدالة، ومقصود الطرفين، وهو الذي يتفق مع مراد الطرفين حين إبرام العقد؛ إذ العامل - كما يقول القاضي عبد الوهاب - قد دخل على مثل ما دخل عليه رب المال من رجاء الفضل ونماء المال، لا على أن يأخذ أحدهما مما سوى ذلك من مال الآخر. كما أن القواعد تقتضي أن العقود الفاسدة تأخذ حكم العقود الصحيحة في الآثار المترتب على الفساد، وأما القياس الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول وهو القياس على الإجارة الفاسدة أو المضاربة الفاسدة، فهو قياسٌ مع الفارق؛ لاختلاف طبيعة كلا العقدين عن طبيعة عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج - كما سبق في التكييف الفقهي لهذا العقد -، ولهذا فإن مقتضى القياس إلحاق النظير بنظيره في الحكم، بأن يكون حكم الفاسد حكم الصحيح فيما يتعلق بنصيب العامل، لا أن يأخذ حكم عقدٍ آخرٍ يختلف معه في الطبيعة وكثير من الأحكام.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢١٢.

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن الصحيح فيما انتهى إليه هذا البحث، أن عقود المشاركات إذا فسدت؛ فإن الواجب فيها للعامل هو نصيب المثل لا أجره المثل، بحيث يكون المستحق للعامل في حال إبطال العقد هو جزء شائع من الربح، يُقدر بحسب العرف في عمل العامل المعتاد في مثل هذا النوع من الاستغلال، ويكون الباقي لرب المال، وإذا أخذنا بهذا، فلا حاجة إلى الاستثناء المذكور في نهاية المادة وهو قول المنظم في عَجْز الفقرة: «ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجره المثل عن مدة استغلال الأصل».

ولهذا فإنه وفقاً لما انتهى إليه هذا البحث من نتيجة فيما يتعلق باستحقاق العامل في حال بطلان العقد؛ فإني أقترح مناسبة تعديل المادة بالكامل لتكون بالصيغة الآتية: (إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فللعامل نصيب المثل، والباقي لرب المال)^(١). ونصيب المثل هنا يُقدر بحسب العرف، وبهذا تكون المادة مختصرة، ووافية في حكمها لما يتعلق بنصيب الطرفين في حال بطلان العقد.

فلو قال قائل: إن لجوء النظام لتقرير أجره المثل بدلاً عن نصيب المثل؛ إنما هو لكون ذلك أسهل وأوضح في استخراج النصيب.

(١) ونص المادة التاسعة والخمسين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية هي: «إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجره المثل عن مدة استغلال الأصل».

قيل له: ليس الأمر كما يُظن، بل كلُّ من أجره المثل ونصيب المثل لا بد فيها من تقدير، والتقدير راجعٌ إلى العرف، فإذا كانت الطريقة في استخراج النصيب في كلِّ منها خاضعةً للاجتهاد والتقدير، فتكون الطريقة التي تتفق مع مقتضى القياس والقواعد القائمة على إلحاق النظير بالنظير أخرى بالأخذ دون ما ليس كذلك. والله أعلم.



المبحث الرابع حالات انتهاء عقد المشاركة في الناتج

تمهيد:

أورد المنظم في نظام المعاملات المدنية ثلاث حالات ينتهي بها عقد المشاركات في الناتج، وهذا الحصر يقتضي أن المنظم يرى أن هذا العقد عقدٌ لازم لا ينقضي بإرادة منفردة من أحد الأطراف، بل لابد من اتفاق الجميع على إنهائه، أو قيام أحد الحالات الثلاث - التي ستأتي - لكي ينتهي العقد بموجبها، فهو ليس عقدًا جائزًا يجوز لأحد الطرفين التحلل منه متى ما شاء. وهذا النهج الذي أخذ به المنظم يتفق مع قول جمهور الفقهاء القائلين بأن عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج عقود لازمة لا جائزة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، واختيار ابن تيمية^(٤)، وابن عثيمين^(٥).

(١) ونص مذهبهم - من غير الإمام حيث إنه لا يرى جواز المساقاة والمزارعة أصلاً بخلاف صاحبيه -: أن المساقاة عقدٌ لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه إلا من عذر، بخلاف المزارعة فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٦، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢٧٤/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٧٦٧/٢، مواهب الجليل، للحطاب، ٣٨٢/٥.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢٣٧/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٤٢١/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٢/١٤.

(٥) ينظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، ٤٥٣/٩.

خلافًا للحنابلة، فإنهم يرون أن عقود المشاركات من مضاربة ومساقاة ومزارعة عقود جائزة لا لازمة، وهو من مفردات المذهب كما ذكره المرادوي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

والقول بلزوم عقود المشاركات ومنها هذا العقد هو الأقرب لتحقيق مقصود الطرفين من هذا العقد؛ وفيه دفع للضرر عن الطرف الذي يرغب في بقاء العقد واستمراره، وتحقيق نصيبه من الناتج. والله أعلم.

حالات انتهاء عقد المشاركة في الناتج:

١- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بانقضاء الأجل، أو بإنجاز العمل^(٢).

وهذه الحالة تتفق مع كون العقد لازماً؛ إذا الجمهور القائلين بلزوم هذا العقد يشترطون له مدة؛ لئلا يبقى العقد لازماً مدى الدهر، أو مدة لا يعلم بها الأطراف، وتحديد مدة العقد إما أن تكون بتحديد وقت معين؛ كسنة أو سنتين أو نحوهما مما يتفقون عليه، أو يكون تحديده بانتهاء العمل، فمتى ما انتهى العمل؛ انتهى العقد.

وما ذكره المنظم هنا في حالة انتهاء العقد بانقضاء المدة، يتفق مع قول جمهور الفقهاء القائلين بلزوم عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج؛ كالمساقاة والمزارعة^(٣)، ولا يتأتى على قول الحنابلة؛ لأن مقتضى كون العقد جائزاً فسخه في أي وقت دون اشتراط مضي المدة.

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ١٦٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي، ٢٠٠/١٤.

(٢) الفقرة (١) من المادة السبعين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، ٦٣٩.

٢- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت العامل إن كان مقصودًا لشخصه في العقد، أو إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، ولرب المال طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل^(١). وهذه الحالة تدلُّ على أن الأصل أن موت العامل لا ينتهي العقد بموجبه إلا في حالتين:

أ- إذا كان رب المال قد اختار العامل لذاته وليس لذات العمل؛ كأن يكون العامل متميزًا عن غيره في استغلال الأصل، ويمكن أن يحقق من عمله نتائجًا أكثر مما لو عمل غيره عليه؛ لسببٍ راجع إلى ذات العامل؛ كاحترافٍ أو سابق خبرة أو نجاح في أعمالٍ ومشاريعٍ أخرى، فهنا لا يمكن للغير من ورثة أو غيره إتمام عمل العامل؛ لأن رب المال قد اختار العامل لأمر يتعلق بشخصه.

ب- إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، فإذا لم يكن العامل مختارًا لشخصه، ورفض الورثة إتمام العامل؛ فهنا يكون الاستمرار في العقد متعذرًا، فينتهي حينئذٍ، أما لو اختار الورثة إتمام العمل ولم يكن العامل مختارًا لشخصه؛ فهنا لا ينتهي العقد، ويمكن لحق رب المال في العمل وتحقيق مقصوده في الناتج أن يطلب من الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل، فإذا تعذر على الورثة تقديم الضمانات الكافية لحسن العمل؛ جاز لرب المال فسخ العقد؛ لأن عدم تقديم الضمانات الكافية على حسن تنفيذ العمل قد يكون مؤشرًا على عدم ملاءة الورثة أو جديتهم في تنفيذ

(١) الفقرة (٢) من المادة السبعين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

العمل، ومن شأن هذا أن يلحق ضرراً برب المال، فلا هو رجع إليه الأصل الذي قدمه، ولا هو مطمئن للناتج من عمل الورثة على الأصل؛ فجاز له والحالة هذه فسخ العقد، وهذا الاتجاه من المنظم فيه موازنة بين حق العامل وورثته في الناتج وبين حق رب المال.

وما ذكره المنظم هنا من حلول الورثة محل العامل في الاستمرار في العمل بدلا منه إذا مات؛ يتفق مع قول جمهور الفقهاء في عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج؛ كالمساقاة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحد القولين عند الحنابلة^(٤)؛ تأسيساً على لزوم العقد عندهم، وأما الحنابلة، فإنهم يرون انفساخ العقد بموت العامل أو رب المال؛ قياساً

(١) الحنفية يصرحون بانتهاء عقد المساقاة بموت العامل؛ إلا أن الأمر جوازي لورثته في الاستمرار مقام العامل في العمل وإن أبى رب الأرض، فليس الأمر في حقهم وجوبياً، بل جوازياً. ينظر: الدر المختار، للحصكفي، ٦٣٩، الهداية، للمرغيناني، ٤ / ٣٤٥.

(٢) يرى المالكية أن استمرار ورثة العامل في عمله بعد موته وجوبي لا جوازي، وأنهم إذا لم يستطيعوا فإنهم يستأجروا من تركته من يقوم بالعمل، ولا يرون انتهاء العقد بموت العامل، فهم يتفقون مع الحنفية من حيث حلول الورثة محل العامل، ويختلفون معهم في الإلزام بذلك، وأن العقد من حيث الأصل ينتهي بموت العامل. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة الكبرى، لأبي سعيد ابن البراذعي، ٣ / ٤١٩، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ١ / ١١٣٤.

(٣) يرى الشافعية أن الورثة يستمرون في عمل العامل بعد موته، لكن إذا أبوا؛ فإنه يُستأجر من يتم العمل من تركة العامل، وهم بهذا يرون أن العقد لا يزال لازماً، ولا ينتهي بموت العامل، فهم متفقون مع مذهب المالكية بهذا التفصيل، ومعهم ومع الحنفية في حلول الورثة محل العامل. ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، ٧ / ٣٨٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ٢٤١.

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة ٢ / ١٦٤، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة، ١٤ / ٢٠٥.

على ما لو فسخها أحدهم؛ لكون العقد جائزاً عندهم على الصحيح من المذهب - كما سبق -^(١).

وبهذا فإن ما ذهب إليه المنظم السعودي في هذا العقد يتفق مع قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح في الدليل والتعليل.

وما سبق كله فيما إذا مات العامل، فإذا مات رب المال فما الحكم في هذه الحالة؟

نص نظام المعاملات المدنية على أن عقد المشاركة في الناتج لا ينتهي بموت رب المال^(٢).

وهذا الحكم هو مقتضى مذهب الحنفية^(٣)،

(١) وعلى قول من رأى لزوم العقد من الحنابلة - كقول الجمهور -؛ فإن العقد لا يفسخ، ويقوم الوارث مقام العامل الميت؛ لأنه عقد لازم، فأشبهه الإجارة. ولكن إن أبي وارث العامل القيام مقامه، لم يجبر؛ لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته، والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه، فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل، فإن لم تكن له تركة، أو تعذر الاستئجار منها، فلرب المال الفسخ؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فيثبت الفسخ، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه. ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٠٢، الفروع، لابن مفلح، ٧/ ١٢٢.

(٢) الفقرة (٣) من المادة السبعين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية.

(٣) إنما قلنا هو مقتضى مذهب الحنفية لا نص مذهبهم؛ لأن نص مذهبهم أن المساقاة والمزارعة تنتهي بموت أحد الطرفين سواء كان رب المال أو العامل في حال كون الثمر - في المساقاة - بسرّاً لا مكتملاً؛ ومع ذلك يميزون - في حال موت رب الشجر - للعامل أن يقوم على الثمر حتى تتم وتكتمل وإن كره الورثة ذلك؛ استحساناً، ودفعاً للضرر عن العامل، وعدم حقوق الضرر على الورثة، ويقسم الناتج بينه وبين ورثة رب الشجر، ويميزون في حال موت العامل أن يقوم ورثته مقامه في العمل حتى يتم ويقسم الناتج حتى ولو كره رب الأرض ذلك؛ استحساناً كما هو حال في موت رب الأرض،

..... وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحد قولي الحنابلة^(٣)، في عقود المشاركات القائمة على الاشتراك في الناتج، وهو أن العقد لا ينتهي بموت رب المال؛ لأن هذا العقد وما شابهه قائمٌ على الناتج، والناتج لا يتحقق إلا بالعمل، والعامل هو الذي يتولى العمل، وهو لا يزال باقياً على قيد الحياة، فيتحقق بهذا مقصود العاقدين من هذا العقد وهو تحصيل الناتج، ويكون نصيب رب المال لورثته بعد اقتطاع نصيب العامل وحصته.

وأما المذهب عند الحنابلة، فإنهم يرون انفساخ العقد بموت العامل أو رب المال؛ قياساً على ما لو فسخها أحدهم؛ لكون العقد جائزاً عندهم على الصحيح من المذهب - كما سبق -^(٤).

والأظهر هو قول الجمهور في هذه المسألة؛ لقيام هذا العقد وما شابهه على العمل، وهو يقع على عاتق العامل دون رب المال، وهذا متحقق ما دام العامل على قيد الحياة. والله أعلم.

-
- فمذهب الحنفية متفق مع بقية المذاهب الأربعة في النتيجة في هذه المسألة. ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ٦٣٩، الهداية، للمرغيناني، ٤/٣٤٤.
- (١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة الكبرى، للبراذعي، ٣/٤١٩، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، ١/١١٣٤.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/٣٨٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢/٢٤١.
- (٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/٣٠٢، الفروع، لابن مفلح، ٧/١٢٢.
- (٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/٣٠٢، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ٤/٣٩٥.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- عقد المشاركة في الناتج هو: عقدٌ يُسَلَّمُ رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزءٍ شائعٍ من الناتج.
- ٢- يقوم عقد المشاركة في الناتج على أركان ثلاثة: الصيغة - وهي الإيجاب والقبول-، والعاقدان - وهما رب المال والعامل-، والمعقود عليه - وهو ما يقدمه رب المال من أصل غير قابل للاستهلاك والعمل الذي سيقدمه العامل-.
- ٣- يجب أن يكون الأصل المقدم من رب المال شيئاً غير قابل للاستهلاك.
- ٤- يجب أن يكون الناتج شائعاً بين الطرفين بحسب ما يتفقان عليه، وإلا بطل العقد.
- ٥- التكييف الفقهي الصحيح لعقد المشاركة في الناتج: أنه عقد من عقود المشاركات القائمة على استغلال الأصل والمشاركة في الناتج؛ مثل المساقاة والمزارعة، وليس قسماً من أقسام الشركة؛ كالمضاربة والأبدان ونحوها.
- ٦- يستحق كل متعاقد نصيبه من الناتج بتحقيقه، ويجوز الاتفاق على طريقة حساب الناتج ومواعيد استحقاقه.

- ٧- يقع على عاتق رب المال من الالتزامات: تمكين العامل من العمل وفق المتفق عليه، وأن تكون نفقات حفظ الأصل عليه لا على العامل.
- ٨- يلزم العامل بذل عناية الشخص المعتاد في العمل والمحافظة على المال، وتكون نفقات استغلال الأصل على العامل لا على رب المال، ما لم يتفقا على خلافه، ويلتزم العامل برد الأصل إلى رب المال الذي قدمه.
- ٩- إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله، هذا ما نص عليه نظام التعاملات المدنية. ويرى البحث: أن الصحيح أن للعامل في هذه الحالة نصيب مثله الذي عمل كعمله بجزء شائع من الناتج، لا بأجر المثل.
- ١٠- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بانقضاء الأجل، أو بإنجاز العمل، أو بموت العامل إن كان مقصودًا لشخصه في العقد، أو إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، ولا ينتهي العقد بموت رب المال.

ثانيًا: التوصيات:

١/ تعديل الفقرة (٢) من المادة السابعة والستين بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية لتكون بالصيغة الآتية: «تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل، وذلك كله ما لم يُتفق على خلافه، على ألا يؤدي الاتفاق المخالف إلى أن يكون على رب المال أكثر العمل أو نصفه»؛ للأسباب المذكورة في ثنايا البحث.

٢ / تعديل الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية لتكون بالصيغة الآتية: «للعامل أن يستأجر على نفقته أجراء ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها؛ ما لم يكن نص الاتفاق أو طبيعة العمل تقتضي قيام العامل به دون غيره، فيتعين عليه؛ إلا أن يأذن له رب المال في ذلك»؛ للأسباب المذكورة في ثنايا البحث.

٣ / تعديل المادة التاسعة والخمسين بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية لتكون بالصيغة الآتية: «إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فللعامل نصيب المثل، والباقي لرب المال»؛ للأسباب المذكورة في ثنايا البحث.



فهرس المصادر

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٣. أحكام القرآن، تأليف: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون، مفلح القحطاني، وبهاء الدين العلايلي، طبعة خاصة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت -.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب)



الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون ناشر) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



٣١. الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي، أحمد الزقرد، وأشرف عبد القادر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. الدراية في تحريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٩. شرح الحقوق العينية والاصلية، أحمد صالح مخلوف، دار الإجازة، الرياض، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخرّيج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٤٣. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، أحمد مفلح خوالده، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٥. الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٤٦. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.
٤٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.



٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. عوارض الأهلية عند علماء الأصول، حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٠. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٥٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، أو الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون معلومات أخرى.
٥٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون معلومات.
٥٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في

- شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦. الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع تأليف: المرادوي، وحاشية ابن قندس على الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٧. القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٥٨. القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحميد ولد مادايك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.



٦٤. المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٥. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.
٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، حققه: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. المغني شرح مختصر الخرقى، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٧٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٧. مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.



٨١. النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠)،
وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
٨٢. نظام المعاملات المدنية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١)
وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
٨٣. نظام معالجة المنشآت المالية المهمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨)
وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ.
٨٤. نظرية العقد، عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
٨٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
الشافعي، أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علق
عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٧. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

